الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في ضوء الشريعة الإسلامية

د. نبيل زياني
جامعة الطارف

الملخص:

الهجرة غير الشرعية ظاهرة انتشرت بين شبابنا رغم خطرها الكبير على حياتهم، وجدوا لها المبررات، واعتبروها الأمل الوحيد للخروج من مشكلاتهم، فبالإضافة إلى الجهود السياسية والقانونية والاجتماعية التي ترمي إلى الحد من هذه الظاهرة، يتناول هذا المقال الزاوية الشرعية للظاهرة، بأسلوب سهل يُرجى وصوله إلى قلوب الشباب، بيّن مفهوم الظاهرة ومرجعيتها الاصطلاحية، وركز على حكمها الشرعي باعتبارها مخاطرة مميتة، كما بيّن فضل الإقامة في الأوطان العربية والإسلامية، وكيف يمكن التغلب على أسباب هذه الظاهرة.

إن الإطلاع على الأحكام الشرعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية له دور كبير في الحد من انتشارها، لأنها نتجت عن فراغ روحي وفقر عقدي وتقصير في حب للوطن، لا ينجو من مخاطر الهجرة غير الشرعية إلا من تشبع بتلك القيم من جديد.

Abstract:

Illegal immigration, a phenomenon that has spread among our young people, despite their danger tourists are rushing their lives, they are justified and considered it as the only hope to get out of their problems, increase the political and legal efforts to arrest this phenomenon deals with this question in terms of legitimacy of the phenomenon in a manner easy concept clearer historical origin and focused on its judgment in Islamic jurisprudence as deadly risk and the importance of staying in the Arab and Islamic countries and how our young people overcome the causes of this phenomenon

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

لا نجد أفضل من تراثنا العلمي الأصيل في معالجة قضايانا المستجدة، بحكم أن ذلك التراث كان مصدر إشعاعه الوحي الشريف والسنة المطهرة، وشيدت صرحه عقليات جبارة استطاعت توفير نصوص عالجت مشاكل أجيال جاءت بعدها بقرون طويلة، فكم فقه علماؤنا الأوائل من مسائل لم يتحقق وقوعها في زمنهم، وكم نعيش اليوم من مسائل غاب عنا فقهها الأصيل، هو سفينة النجاة التي نرسو بها في بر الأمان ودار الجنان.

من هذه المسائل ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تسمى في بلادنا اختصارا ب : "الحرقة"، آفة فتكت بالشباب، وشبهة خطيرة سممت عقولهم، برروها بدعوى أن الضرورات تبيح المحضورات، من غير فهم منهم لهذه القاعدة الفقهية التي جاءت للنجاة بالنفس وليس لإهلاكها، كما اعتذروا لها بالفقر والبطالة غير ذاكرين لحال آباءهم وأجدادهم، كانوا أشد فقرا وأشد تنكيلا ولم يغامروا بحياتهم فيحرموا أنفسهم من عيش الآخرة بعدما حُرموا من عيش الدنيا، فأين عقول هذا الشباب وفطنته وذكاؤه؟ من أين استمدوا كل هذه العزيمة على "الحرقة" ؟ لماذا لم يسألوا عن:

. معناها ؟ ومرجعيتها التاريخية بين الإثبات والنفي؟

. حكم ركوب البحر مع مظنة الهلاك؟

. القدرة على حفظ الدين مع الهجرة غير الشرعية ؟

. حكم الغريق الميت من هؤلاء ؟

. حكم من رجع إلى أهله بعد محاولة "الحرقة" ؟

. فضل الإقامة في الأوطان الإسلامية؟

1. مفهوم "الحرقة" ومرجعيتها في الميزان:

"الحرقة" . بالقاف . هي في اللغة من الفعل أحرق الشيء إذا أشعل فيه نارا، والحُرَّاقة بضم الحاء وتشديد الراء: "ضربٌ من السفن فيها تَرامي نيرانٍ يُرْمَى بها العدوّ في البحر"[1].

وأما "الحرقة" في اصطلاحنا المعاصر فهي تلك الهجرة غير الشرعية وغير القانونية من دول العالم الثالث إلى دول الغرب وأكثرها من شمال إفريقيا إلى أوروبا، وغالباً ما تكون سرية وعبر البحر، بدافع الفرار من البطالة والبحث عن فرص للعمل، أو مجرد المغامرة وحب الاستكشاف، وهي خطيرة جدا ومميتة في كثير من حالاتها.

لا تبد العلاقة واضحة بين المعنى اللغوي للكلمة والمعنى الاصطلاحي، وإذا عدنا إلى أصل الهجرة كظاهرة بشرية مجردة عن تلك الصفات لا نجد خلافا في مشروعيتها، وإنما وقع النزاع في كونها أصل أم استثناء، فالبعض يعتبر أن الهجرة أصل وفطرة في المخلوقات وجدت من أجل البحث عن البقاء، ظهرت مع الإنسان منذ فجر التاريخ، وتظهر مع كثير من الحيوانات كالأسماك والطيور، فهي ظاهرة كونية وإحدى سنن الحياة وفطرة وقانون وجودي.

والعض الآخر يعتبرها استثناء، لولا الضرورة لما هاجر الإنسان، والأصل أن يمكث في وطنه بين أهله، لأن كل من هاجر تشده المشاعر والأشواق إلى الوطن والأهل ولا يهدأ له بال حتى يعود، وهذا عين الفطرة، وهذا الراجح في تقديري، لأن الهجرة وإن كانت سنة كونية من جهة؛ فهي تأتي لأسباب طارئة ومحتمة إذا زالت هذه الأسباب عاد الإنسان إلى وطنه الذي لا يجد الاطمئنان والراحة في غيره.

وإذا عدنا إلى ظاهرة "الحرقة"، فإن أول ما ينفي عنها الشرعية هو الطريقة التي تتم بها، مهما كانت غايتها صالحة، فغاية العمل والكسب والتنزه مشروعة؛ لكن لا تكفي المقاصد الحسنة لجواز كل الأعمال، وإنما لا بد من السير وراء الشريعة والقانون والموازنة بين المصالح والمفاسد.

---

[1] – الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1984/1404، ص464/2، بتصرف قليل.

استمدت الهجرة غير الشرعية في بلادنا مصطلح "الحرقة" . حسب الكثير من الشباب . من اعتقادهم أن طارق بن زياد[1] عندما تجاوز البحر لفتح الأندلس أحرق السفن التي وصل بها، كرسالة للجيش بألا يفكروا في التولي عن القتال، وتعبيرا عن قراره بفتح الأندلس أو الشهادة لا غير، فتيمّن شبابنا بهذه الواقعة واستمدوا منها القوة والعزيمة على الهجرة مهما كلفتهم أنفسهم وأموالهم، فلابد من الوقوف مع هذه المرجعية التاريخية، ووضعها في ميزان التاريخ لمعرفة الحقيقة من الوهم.

اشتهرت مقولة: " العدو أمامكم والبحر وراءكم فليست لكم النجاة إلا بالسيوف"، وشاع بأن طارق بن زياد نادى بذلك بعد حرقه للسفن، قُبيل موقعة واد برباط يوم 28 رمضان سنة 92 هـ، من أجل تحريض الجيش على القتال في بلاد لا يعرفونها، أمام جيش مهول لم يرو عددا مثله من قبل، لكن لا وجود لهذا الأثر في سيرة طارق بن زياد، والصحيح أنه من كلام أرياط الذي انتدبه النجاشي لقتال ذو نواس ملك اليمن اليهودي الذي حفر الأخدود وأحرق المؤمنين من النصارى، فركب أرياط البحر حتى انتهى إلى عدن ثم أحرق السفن وقال: "يا معشر الحبشة: العدو أمامكم والبحر وراءكم ولا منجى لكم إلا الصبر حتى تظفروا أو تموتوا كراماً"[2]، هذا عن مصدر المقولة، أما عن معناها وارتباطه بطارق بن زياد فلا يمكن أن يستقيم للأسباب الآتية:

. ليس لهذه الحادثة ذكر في كتب السير والمغازي فضلا عن ذكر إسنادها وصحته، بل لم ينقلها أي كاتب مسلم من ذلك العصر سواء أكان معروفا بالصدق والتثبت أم غير ذلك، وسواء أكان مؤرخا أم فقيها أم غيرهما[3]، ويحتمل وجودها في كتب التاريخ الأوروبية

---

[1]- طارق بن زياد الليثي . بالولاء (50 – 102 هـ)، أصله من البربر، أسلم على يد موسى بن نصير وكان من أشد رجاله، فتح الأندلس سنة 92 هـ، ولما تم لموسى فتح طنجة، ولاه عليها.

[2]- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، تح: مفيد قميحة، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، (236/15).

[3]- الكتاب الوحيد الذي وجدته ذكر حادثة حرق السفن هو كتاب الأعلام للزركلي، في ترجمته لطارق بن زياد (217/3) وقد ذكر بعده مصادر ترجمته مثل معجم ماستعجم للبكري وجمهرة أنساب العرب

التي لا تلتزم بالمنهج الإسلامي في نقل الأخبار الذي يقوم على قاعدة: إن كنت ناقلا فالصحة أو مدعيا فالدليل.

. لو حدثت هذه الواقعة حقا؛ لأتبعها تعليق أو نقد أو تعليق من خليفة أو فقيه أو محلل عسكري، ولرأينا في كتب الفقه الحكم الشرعي لهذه الواقعة، وغيرها من التحاليل والمناقشات التي تتبع حادثة بهذا الحجم، لكن لم أجد في كتب التاريخ والفقه الأصلية المتوفرة لدي أي شيء من هذا القبيل.

ـ المعروف عن المسلمين أنهم غير محتاجين لمثل هذا الأسلوب في التحريض على القتال، وهم الذين قطعوا البحر وبذلوا الغالي والنفيس من أجل نيل الشهادة في سبيل الله، فكيف يلجأ قائدهم إلى تحريضهم بهذه الطريقة التي تدل على الخوف والتولي يوم الزحف وهو من الكبائر؟

ـ لا يمكن لقائد محنك مثل طارق بن زياد أن يحرق سفنه التي تؤمن له العودة في حالة النصر أو الهزيمة.

. لم يكن طارق بن زياد يملك تلك السفن، بل كان استأجرها من يوليان قائد سبتة ، فكيف يكون له الحق في إحراق ما لا يملك؟

. يحتمل أن يكون المؤرخون الأوربيون هم الذين أشاعوا هذا الخبر؛ لأنهم عجزوا عن تفسير انتصار اثني عشر ألف فاتح أكثرهم من الرجالة، على جيش قوامه مائة ألف من الفرسان، لم يجدوا في تاريخهم أن القلة تهزم الكثرة، فلجئوا إلى ذلك التخمين وقالوا: لولا حرق السفن لانسحب المسلمون، وفروا إلى بلادهم قبل المعركة[1].

لابن الكلبي ونهاية الأرب في أنساب العرب للقلقشندي ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني .. وقد رجعت إلى هذه الكتب فلم أعثر على حادثة حرق السفن، الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط13، 1998م.

[1]– د. عبد الحليم عويس، إحراق طارق بن زياد للسفن أسطورة لا تاريخ، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1416/ 1995م، ويراجع: الأستاذ راغب السرحاني، سلسلة تاريخ الأندلس من الفتح إلى السقوط، سلسلة مسموعة من إصدار مؤسسة التقوى للأقراص العلمية، الشريط الأول.

والحاصل أن استمداد ظاهرة ""الحرقة"" من حادثة حرق السفن من طرف طارق بن زياد لا أساس له من الصحة، فلا يجوز الاستشهاد أو التأسي به على ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

2- حكم ركوب البحر مع مظنة الهلاك:

لا خلاف في جواز الهجرة ذات المقاصد الشرعية السامية، كالسياحة في الأرض للتفكر في خلق الله وطلب الرزق والعلم والصحة وصلة الأرحام وجلب المصالح للأوطان وخدمتها ..، إذا كان ذلك كله مقرونا بضمان السلامة وانتفاء الخطر، فمن ركب البحر بهذه الصفة وأصابه مكروه فإن له أجرا عظيما، روى أبو داود في باب فضل الغزو من كتاب الجهاد حديث أم حرام عن النبي ε أنه قال: "المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين"[1]، والمائد الذي يُدَارُ بِرأسِهِ من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، له أجر الشهيد في سبيل الله، ومن غرق في سبيل الله شُفعت شهادته، هذا كله مشروط بصلاح النية والعمل، ونُسب للشافعي في منافع السفر الحلال قوله:

تغربْ عن الأوطانِ في طلبِ العُلا ... وسافرْ ففي الأسفارِ خمسُ فوائدِ

تفرُّجُ همٍ واكتسابُ معيشةٍ ... وعلمٌ وآدابٌ وصحبةُ ماجدِ

هذا ما لم تتجاوز الهجرة شروطها الشرعية وضوابطها المحددة، كحسن النية وموافقة ولي الأمر، والعزيمة على حفظ الواجبات الدينية وعدم الوقوع في المخالفات والمحرمات وضمان السلامة، وكلما اختل شرط من هذه الشروط اشتدت كراهة الهجرة حتى تبلغ التحريم، وهذا ما يغلب على ظاهرة "الحرقة".

فبما أنها تتم بطريقة سرية ومستعجلة وانتهازية تفتقد لمعظم أسباب السلامة التقنية والعلمية، فإنها مظنة الهلاك لا محالة، وفي هذه الحالة لا يجوز ركوب البحر إذا كان مظنة الخطر والضرر ولو بأقل الاحتمالات، فمن ركب البحر في حالة اضطرابه أو ركبه غير عالم بمسالكه وتقلباته أو غير ضابط لمركبه، غير متيقن من سلامته وقدرته على تجاوز البحر أو

[1]- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مع تعليقات الألباني، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، (315/2)، رقم 2495 وإسناده حسن.

ركبه مع وجود قرصان وقُطاع وغيرها من الأخطار ... فهو آثم بلا شك، لأنه عرض نفسه للهلاك والله تعالى يقول: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[1]، قال الإمام الشوكاني: "وللسلف في معنى الآية أقوال سيأتي بيانها وبيان سبب نزول الآية، والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص"[2]، قلت: إذا كانت المخاطرة بالنفس وتعريضها للهلاك المحقق ممنوعة في الحرب الواجبة شرعا؛ فكيف فيما دونها في الحكم والشرف؟

وقال رسول الله ε: "من ركب البحر بعد ما يرتج فقد برئت منه الذمة"، قال الهيثمي: "رواه أحمد مرفوعا وموقوفا وكلاهما رجاله رجال الصحيح"[3]، وقال ابن حجر:"إسناده حسن"[4]، والمقصود بارتجاجه: اضطرابه وتقلبه بشدة بحيث تصعب النجاة منه، ويقاس على الارتجاج كل خطر محقق، أما قوله: "برئت منه الذمة"، وفي لفظ : "برئت منه ذمة الله" وفي آخر: " فلا ذمة له" أي : حُرم من حفظ الله وعنايته، فإن لكل واحد من الله عهدا بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بنفسه في التهلكة، وفعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به، خذلته ذمة الله تعالى، وهذا الحديث صريح في إفادة تحريم هذه الهجرة غير الشرعية المحفوفة بالمخاطر، وذكر ابن القيم أن ذكر براءة الله من العبد من الألفاظ التي

---

[1]- البقرة / 195.

[2]- الشوكاني، فتح القدير، (297/1).

[3]- الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994/1414م، كتاب الأدب، باب فيمن نام على سطح بغير تحجير أو ركب البحر عند ارتجاجه، (186/8، 187).

[4]- العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1379هـ، باب 75، (87/6).

يستفاد منها التحريم[1]، وقال ابن حجر: "ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا"[2]، وجاء في الفقه المالكي تحريم ركوب البحر إذا كان مظنة الخطر ولو لقصد العبادة، كما ورد في أحكام الحج من مواهب الجليل شرح مختصر خليل: "تنبيه: يجب على من أراد السفر في البحر أن لا يركب الغرر المتفق على تحريمه، وهو ركوبه في غير إبانة ووقت هيجانه"، وأورد نقولا للعلماء في هذا الباب ثم قال : "تلخص من النصوص المتقدمة أنه إذا غلب العطب في الطريق حرم الخروج"[3]، قلت هذا في عبادة الحج وهي من أركان الإسلام، فكيف بما دونها، وهذا مستفاد من ترجيح علماء المقاصد لحفظ النفس على حفظ الدين، بدليل سقوط أو تأجيل الكثير من العبادات أو جزء منها على العاجز والمريض الذي يخاف على نفسه التلف[4]، ولأن النفس حق آدمي يتضرر بما يصيبها والدين حق لله تعالى لا يتضرر بما يصيبه، قال ابن الجوزي : "العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك؛ وجب عليه الكف عن سلوكها"[5]، فكيف إذا غلب احتمال الهلاك على احتمال السلامة، كما هو واقع في ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

---

[1]- الزرعي، ابن القيم الجوزي، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416 . 1996، (237/2).

[2]- فتح الباري، باب 41، (77/11)، ولم أجد كلام ابن عبد البر في كتبه المتاحة.

[3]- الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003/1423م، كتاب الحج، باب في أحكام الحج، 477/3، وللإفادة العلمية فإنه لم يصح حديث : "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا "، رواه أبو داود والبيهقي، وسندهما ضعيف لأن فيه بشير بن مسلم الكندي مجهول.

[4]- يستثنى إذا تعلق الأمر بوجود الدين كله، أي إذا هُدد الإسلام بالقضاء عليه كلية، فحينئذ يقدم الإنسان نفسه فداء للدين.

[5]- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ط1، 1424هـ/ 2003م، (238/5)، ولم أعثر على كلام ابن الجوزي في مؤلفاته المتاحة.

3. حفظ الدين والهجرة غير الشرعية:

من الشروط الواجب توفرها في كل مهاجر مسلم أن يتيقن من حفظ دينه وعدم تأثره بعادات وتقاليد المجتمع الغربي المستمدة غالبا من الفكر العلماني والإلحادي الذي لا يراعي قواعد الدين والأخلاق، ولأهمية هذا الشرط تحدث عنه القرآن الكريم والسنة الشريفة ووقف عنده الفقهاء كثيرا، ولما كان معظم "الحراقة" اليوم لا يعيرون اهتماما لهذا الشرط وجب علينا الوقوف عنده ولو باختصار.

قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا*[1]، سبب نزول هذه الآية مازال قائما إلى يومنا هذا، أولئك الذين يهاجرون إلى بلاد الغرب فيعرِّضون أنفسهم لمختلف المخاطر من الامتهان إلى الموت، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس: "إن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثِّرون سواد المشركين على رسول الله ε فيأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل الله تعالى هذه الآية"[2]، روى الحافظ ابن كثير عن الإمام الضحاك بسند صحيح قوله: "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع و بنص هذه الآية "[3]، وقال الإمام القرطبي: "وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي"، ونقل عن سعيد بن جبير قوله : "إذا

---

[1]- سورة النساء / 97 . 100.

[2]- فتح الباري، ابن الحجر العسقلاني (312/1).

[3]- ابن كثير، إسماعيل، عماد الدين أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة، جيزة، ط1، 1421 . 2000، (228/4).

عُمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها، وتلا: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}[1]، علق عليه ابن حجر قائلا : "واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية"[2]، أما الأحاديث المؤيدة لهذا الأصل فكثيرة، منها حديث "إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبي ε والصفي- و ربما قال: و صفيه - فأنتم آمنون بأمان الله و أمان رسوله"[3]، وحديث جرير بن عبد الله البجلي قال: "أتيت النبي ε وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم، فقال: أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشرك"[4]، ومن طرق وألفاظ أخرى: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، وقوله: لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم، وقوله: من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة، وقوله: لا يقبل الله من مشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين...

هذه المناهي جعلت العلماء يعدون هذا النوع من الهجرة من الكبائر[5]، كما جاء في تكملة حاشية رد المحتار بعد ذكر الكبائر: "(وركوب بحر) أي بحر الهند، وهو البحر الأحمر المعروف الآن ببحر السويس، بأنه إذا ركب البحر إلى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه، ومنها

---

[1]- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427 . 2006، (64/7).

[2]- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (8/ 236).

[3]- أحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420/ 1999م، مسند الكوفيين، حديث الأعرابي، وإسناده حسن بتعليق المحقق، رقم 20737، (340/34).

[4]- المصدر السابق، مسند الكوفيين، من حديث جرير بن عبد الله، وهو صحيح بتعليق المحقق، رقم 19238 (561/31).

[5]- لابد من التنبيه على وجود مذهب آخر للعلماء في جواز البقاء بين المشركين بشرطين هما التمكن من تأدية الواجبات الدينية والرجوع إلى الوطن في أي وقت يشاء.

سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم، وتشبهه بهم لينال بذلك مالا، ويرجع إلى أهله غنيا، فإذا كان لا يبالي بما ذكر لا يأمن أن يأخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور"[1]، قال القيس بن الخطيم:

وما بعض الإقامة في ديار ~ ~ ~ يهان بها الفتى إلا بلاء

وبعض خلائق الأعداء داء ~ ~ ~ كداء البطن ليس له دواء

4. حكم الغريق الميت من الحراقة ؟

إن مشاعر الحسرة والأسى لتزدحم في قلوبنا بذكرنا لهذا الحكم، حيث يعتبر عامة الفقهاء الغريق الميت المهاجر غير الشرعي منتحرا، وهو من أشد أنواع القتل، وفاعله معرض لعذاب أليم، كما دلت عليه أحاديث عديدة في الصحيحين، منها حديث أبي هريرة عن النبي ε قال: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه؛ فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه؛ فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[2]، و اعتبر العلماء أن من عرض نفسه للخطر ومات، كان كمن قتل نفسه تماما، وفي قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[3]، لامس علماء التفسير ظاهرة "الحرقة" الواقعة اليوم، وبينوا حكمها الشرعي، قال أبو حيان في تفسير هذه الآية: "ظاهره النهي عن قتل الإنسان نفسه كما يفعله بعض الجهلة بقصد منه أو بحملها على غرر يموت

---

[1]- محمد علاء الدين أفندي، تكملة حاشية رد المحتار، فقه حنفي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1415 . 1995م، (564/1).

[2]- القشيري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، عناية بيت الأفكار الدولية، د ط، 1415/ 1998م، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم 175 ، ص69.

[3]- النساء/ 29.

بسببه"[1]، وأكد الفقهاء تحريم المخاطرة بالنفس المؤدية للموت، وأنه لا فرق بينها وبين من قتل نفسه مباشرة، قال ابن مفلح: "ومن أمسك الحية كمدعي المشيخة فقتلته فقاتل نفسه، وإمساك الحيات جناية فإنه محرم"[2]، وفي كشاف القناع: "ونظير ذلك ما يقتل غالبا من المشي في الهواء على الحبال، والجري في المواضع البعيدة مما يفعله أرباب البطالة والشطارة، ويحرم إعانتهم على ذلك وإقرارهم عليه"[3]، كما اعتبر الفقهاء من خاطر و تعدى على دار للسرقة فوقع في حفرة وراء الباب أو فخ أو سقط من سور فمات، فقد قتل نفسه بتعديه، ولم يفرق الكثير من العلماء بين المخاطر بنفسه المريد لقتلها وغير المريد، فكله انتحار، قال الأستاذ عبد القادر عودة: "والانتحار قد يكون عمداً، وقد يكون خطأ، وكلاهما محرم"[4].

وأبادر بالتنبيه إلى أمر مهم، هو الحذر من الحكم على هذا النوع من "الحراقة" بدخول النار والخلود فيها كما يظهر من حديث أبي هريرة، لأنه لا يُخلّد في جهنم مسلم، ونحن لا نُكَفِّر مسلما بمعصية وإن كانت كبيرة من الكبائر، ونعتقد أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وأمره إلى الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فيجوز الترحم عليه والدعاء له وتعزية أهله، لأن بعض العلماء اشترطوا أن يكون المخاطر بنفسه مريدا لقتلها، والقاتل لنفسه مستحلا لذلك، حتى يكون مخلَّدًا في النار، قال ابن حجر في حديث جندب بن عبد الله مرفوعا: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع؛ فأخذ سكينا فحز بها يده؛ فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى: "بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"، قال

---

[1]- الأندلسي، أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413/1993م، (241/3).

[2]- الفروع لابن مفلح، (366/9).

[3]- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، فقه حنبلي، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1417/1997م، كتاب الجنايات، فصل شبه العمد، (448/4).

[4]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت، (447/1).

الحافظ: "يقتضي تخليد الموحد في النار.. والجواب من أوجه؛ أحدها: أنه استحل ذلك الفعل فصار كافرا"[1]، وقال الشوكاني: "وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في تخليد من قتل نفسه في النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريدا للقتل"[2].

ورتب العلماء فرقا بين من غرق في البحر على طاعة من دون مخاطرة، ومن غرق فيه على معصية ومخاطرة، فالأول معدود من الشهداء والثاني:

. لا ينال الشهادة بالغرق، كما في حاشية رد المحتار: "الغريق من الشهداء، ويستثنى منه من ركب البحر لمعصية"[3]، وقال ابن تيمية: "ركوب البحر جائز إذا غلب على الظن السلامة، وبدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه ومثل هذا لا يقال له شهيد"[4].

. دمه هدر.

. اختلفوا في وجوب دفع كفارة قتل نفسه من ماله.

ـ اختلفوا في حكم تجهيزه والصلاة عليه، لاختلاف فهمهم لحديث جابر بن سمرة قال: "أتي النبي ε برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه"[5]، والمشاقص هو المقص.

فلاشك أن النفس العاقلة تأنف أن تكون يوما موضع نزاع بين الفقهاء على جثته الهامدة ماذا يفعلون بها.

---

[1]- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (500/6).

[2]- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، د ت، (101/11).

[3]- حاشية رد المحتار، 275/2

[4]- الحراني، احمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408 – 1987م، كتاب الجنائز، مسألة رقم 373 . 13، (22/3).

[5]- رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم 107، ص377، وقيل أن المشاقص هو نصل السهم إذا كان طويلا.

5. حكم من رجع إلى أهله بعد محاولة "الحرقة":

دلت النصوص السابقة على أن المهاجر غير الشرعي مُخاطر بنفسه غير مدرك ومقدر لعواقب الأمور، ومن كان هذا حاله فهو عند الفقهاء سفيه مسلوب العدالة، يُحجر عليه ولا تقبل شهادته، وانظر إلى قول الإمام سحنون في قضية هذا "الحرّاق" بالذات: "من ركب البحر إلى بلاد الروم في طلب الدنيا فهي جُرحة"[1]، قوله "جرحة" معناه تجريح، كتجريح المحدثين للفاسق وفاقد المروءة، فهم يردون حديثه وشهادته بذلك، وانظر إلى أصرح من ذلك، قول عثمان الزيلعي: "ركوب البحر للتجارة أو التفرج يسقط العدالة، لأنه مخاطر بدينه ونفسه لينال المال، فلا يأمن أن يكذب لأجل المال"[2]، والأبلغ من التجريح وإسقاط العدالة قولهم بتعزير من خاطر بنفسه حتى الموت ليكون عبرة لمن بعده، جاء في التشريع الجنائي في الإسلام: "ويترتب على تحريم الانتحار أن يعاقب شريك المنتحر؛ سواء كان الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق أو العون، وإذا لم يمت من حاول الانتحار عوقب على محاولته الانتحار، وعوقب معه شركاؤه في الجريمة، وعقوبة الجميع هي التعزير"[3]، ومن ثم فلا غرابة أن يرجع "الحراق" بعد تجربتة في البحر ليجد نفسه مع تجربة أخرى في السجن، في ظل القوانين التي استحدثتها معظم دول المتوسط لمنع الهجرة غير الشرعية والمعاقبة عليها بالسجن.

وتجد العلماء والصالحين المقدرين لحرمة النفس، يستنكفون عن ركوب البحر في الجملة، ولو صلحت النية وتيقنت السلامة، حماية لأنفسهم من عالم متقلب بالأهوال والشدائد، حتى نبهوا على ظاهرة ارتبطت قديما بالبحر، هي خطورة تأثيره على صحة راكبه النفسية والعقلية، فإنه إن نجا من الهلاك الكلي؛ لن ينجو من هلاك جزئي، كبلاء يصيبه في عقله، وقد حكى ابن حزم عن عبد الملك بن طريف قال: "وهو من أهل العلم والذكاء

---

[1]- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 . 1999م، (375/4).

[2]- الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة بولاق، د ط، 1315هـ، (292/2).

[3]- التشريع الجنائي في الإسلام، (447/1).

وصحة البحث، وكان ذا حظ من الحفظ عظيم، لا يكاد يمر على شيء سمعه يحتاج إلى استعادته، وإنه ركب البحر فمر به هول شديد أنساه أكثر ما كان يحفظ، وأخل بقوة حفظه إخلالا شديدا، ولم يعاوده ذلك الذكاء بعد"[1]، وكان شائعا عند الفقهاء حدوث ضرر عقلي لمن يركب البحر، فتناولوا أحكامه وأثره على الصلاة والعبادات كما في مواهب الجليل: "من كان يعلم من نفسه إنه إذا ركب البحر حصل له ميد[2] يغيب عقله منه ويغمى عليه فيترك الصلاة بالكلية، فلا خلاف في عدم جواز ركوبه، ومن كان بهذه المثابة فخروجه للحج إنما هو شهوة نفسانية بل نزعة شيطانية"[3]، ما أعظم هذا الفقه وما أوضح دلالته على تكريم الإسلام للإنسان وأنه لا يستو من علا في بر الأمان و من رسب في ظلمة القيعان.

6. فضل الإقامة في الأوطان الأصلية ؟

الإقامة في الأوطان فضيلة، وسنة رسول الله ε، تدل على كمال العقل وصلاح النفس، والخروج من الأوطان ومفارقة الأهل والأقارب لغير ضرورة شرعية يدل على مرض في النفس وضعف في التفكير.

ما هاجر النبي ε وصحبه من مكة إلى المدينة إلا عندما تعسّرت عليهم عبادة الله جل وعلا، وهي أسمى غاية يعيش لها الإنسان، خرجوا مكرهين، وفي هذا الموقف الذي انفصل فيه العبد عن التراب الذي نبت منه، باح النبي ε بحبه لوطنه، هذا ما نلمسه من كلمته الشهيرة التي خاطب بها مكة: "ما أطيبك من بلد وأحبك إليَّ، ولولا أن قومي

---

[1]- الأندلسي الظاهري، علي بن أحمد بن حزم، رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ساقية الجنزير، بيروت، لبنان، ط1، 1980م، (388/1).

[2]- الميْد: مصدر ماد يميد مَيْداً، إذا تمايل وتحرك، وأصاب الإنسانَ الميْدُ، إذا أصابه الدُّوار عن ركوب البحر.

[3]- مواهب الجليل، (125/4).

أخرجوني منك ما سكنت غيرك"[1]، مقالة فيها دلالة مشرقة علي البعد الوطني النبي ε، وفطرة الانتماء، تؤكد أن حب الوطن من تمام الإيمان، مما يحمّل الشباب مسؤولية الاقتداء برسول ε، فيحبون وطنهم حبا يقتضي المرابطة فيه والمحافظة عليه في جميع المستويات، كتأدية العمل بإتقان، والوقوف ضد المتربصين به، والمحافظة على لغته، والتسلح بالعلم، ومسايرة التقدم العلمي والتقني، وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.. وكله من الإسلام.

يؤكد هذا المعنى موقف النبي ε بعد فتح مكة، عندما تمكن المسلمون من ممارسة عباداتهم فيها، فإن النبي ε منع الناس من الخروج منها وقال: "لا هجرة بعد الفتح"[2]، فتحسر بعض الناس على أجر الهجرة والمهاجرين، فرغبهم النبي ε في الإقامة في أوطانهم، وإقامة الدين فيها مهما وجدوا من معوقات، فذلك يعدل أجر الهجرة، قال النبي ε: "العبادة في الهرج كالهجرة إلي"[3]، والهرج هو الفتن، وفي صحيح البخاري : باب السفر قطعة من العذاب، أخرج تحته حديث: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله"، قال ابن المنير: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة"[4]، أي أفضل من مجاهدة المناسك في الحج، وقال ابن بطال: "فيه حض وندب على سرعة رجوع المسافر إلى أهله عند انقضاء حاجته، والعرب تشبه الرجل في أهله بالأمير"[5].

---

[1]- الترمذي، محمد بن إسماعيل بن سورة، سنن الترمذي، تعليق وعناية محمد ناصر الدين الألباني وحسن مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د ت، كتاب المناقب، باب فضل مكة، وصححه، رقم 3926، ص880.

[2]- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (38/6).

[3]- رواه مسلم في كتاب الفتن، باب فضل العبادة في الهرج، رقم 130، ص1184.

[4]- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (622/3).

[5]- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، د ت، (454/4)، بتصرف.

فلا راحة ولا سعادة للإنسان إلا في وطنه وبين أهله، بالخصوص إذا علمنا التفسير القانوني والفلسفي للهجرة يفيد بأنها عقد واجب الالتزام بين المهاجر والبلد الذي هاجر إليه، عقد يقتضي الانخراط والمشاركة في خدمة البلد المهاجر إليه، مقابل الاستفادة من بعض الحقوق وبعض الحماية، أما وقد هاجر الإنسان فلا يسعه إلا أن يكون جزءًا من المجتمع الثاني ثقافة وسلوكا، وهذا ما لا يرضاه الكثير من الناس، لا يقدرون على الاندماج والانتماء فيغرقون في العزلة، ويتحول بعضهم إلى شخص يعاني الكراهية للآخرين وكراهية الآخرين له، لا الغرب يعجبه ولا الشرق يسعده، ثم يتحول إلى إنسان عدائي وعنيف، يخرق المبدأ الذي هاجر وفقه والتزم به مع تلك الدولة، ويصل إلى وضع لم يحسب له حسابه من قبل.

فلا ينبغي لأحد أن يهاجر حتى يتدبر أمورا كثيرة أهمها:

ـ الهجرة مقايضة بين المال والكسب من جهة، والوطن والدين والثقافة من جهة أخرى، وكم ذهبت هذه الثلاثة أو بعض منها بلا رجعة، وأصبح صاحب وطن غريبا فيه.

ـ الهجرة قرار لا يتعلق بالرجل وحده، وإنما يتعلق بأصوله وحواشيه وفروعه، كلهم يصيبهم شرر الهجرة وألم الانسلاخ.. فلينظر شبابنا في هذه الحقوق.

خاتمة وتوجيهات:

في خلاصة هذه المقالة أذكر أهم النتائج وبعض النصائح:

1- حرمة المخاطرة بالنفس المؤدية لموتها، والهجرة غير الشرعية شكل من أخطر أشكال المخاطرة بالنفس، وفاعلها آثم وإن لم يحصل له مكروه.

2- علاج ظاهرة "الحرقة" لا يتوقف على تلبية مطالب الشباب المادية؛ بقدر ما يتوقف على علاج طريقتهم في التفكير، وخلل الرؤية عندهم، بحكم قرب عهدهم بالفتوة

والاعتماد على غيرهم في تلبية الرغبات، فالشباب ينطلق من الأحلام والحماسة وقلة الخبرة، يتهور ويعدل عن الواقعية، يمد بصره إلى آفاق بعيدة ويتمنى اختزال الزمن للوصول إلى تلك الآفاق دون تكاليف، هذا ما يختلف مع الدرس البليغ الذي ورثناه عن نبينا ε حين قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"[1]، فالغرس أهم من الثمرة، والعمل أولى من النتيجة، وإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة.

3- إذا سلمنا بأن البطالة هي السبب الرئيس لظاهرة "الحرقة"، كونها تقتل فيهم النشاط وتعطل إبداعهم وتجعلهم ضحايا قلة فرص العمل، فإن مفتاح الرزق في:

. إيمان الشباب بأن العمل الشريف مهما قل شأنه عبادة ينال عليها الأجر والثواب، لأن إعفاف النفس عن المهانة ورذالة العيش واجب شرعا، ووجوب التوكل على الله في طلب الرزق والإخلاص في ذلك، والله تعالى يقول (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)[2].

. عدم التخيير بين أسباب الرزق، واشتراط تحقيق الثروة، فما من نبي إلا رعى الغنم، وكان داودُ حدادًا وكان نوحٌ نجارًا، وما من عمل إلا وله شرف إلا البطالة لا شرف لها، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرى الفتى فيعجبني، فإذا قيل لي لا حرفة له سقط من عيني[3]، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد مبايعته بالخلافة يغدو كل يوم إلى السوق يبيع ويبتاع[4]، فلا يجعل الشباب أعين الناس مانعة لهم من مزاولة أعمالهم التي تيسرت لهم.

. الصبر طريق الرزق، والعجلة تغلقه، قال الشاعر :

إني رأيت وفي الأيام تجربة ... للصبر عاقبة محمودة الأثر

---

[1]- محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي وتعليق الألباني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1989م، ص 168، قال الألباني: صحيح.

[2]- الكهف / 30.

[3]- علاء الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م، (123/4).

[4]- محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، دت، ص (186/3).

وقلّ من جدّ في أمر يحاوله ... استصحب الصبر إلا فاز بالظفر

شباب الأمة :

هذه أوطانكم، وهذه أنفسكم وأخلاقكم، أمانات بين أيديكم، فلا تبيعوا ما لا تملكون إلى من لا يستحقون؟

. الإقامة في بلادكم خير لكم من الإقامة في مكة أشرف البلدان.

ـ هذه أنفسكم وأموالكم التي جمعتم للهجرة: لا ترموا بها في البحر، فإنها مفتاح الفرج.

ـ جعل الإسلام التغريب عن أرض الوطن شكلا من أشكال العقوبة، فكيف تختارون التغريب والنفي طائعين؟ لا يعاقب نفسه مخلوق عاقل.

. الصبر والثقة؛ هما المركب الذي تركبونه في بحر العسر، للوصول إلى بر اليسر، (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا).